بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٤)
بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) وأحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور.
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١١

إصدار القانون الآتي:

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة١٩٦٩

المادة -١- تُعدل المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لتقرأ كالاتي:-
كل من أخبر كذبا إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر إحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب أخباره أو أختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع أو تسبب باتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته وكل من أخبر السلطات المختصة بأمور يعلم أنها كاذبة عن جريمة وقعت : يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب أخباره وفي كل الأحوال أن لا تزيد العقوبة بالسجن عشر سنوات.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة
بالنظر لما يتعرض له المواطن من أضرار أدبية ومادية من قبل أصحاب النفوس الضعيفة لاتخاذهم الإخبار السري كمهنة وبغية الحد منها ومنعاً لتضليل القضاء ،شُرع هذا القانون.